شرطة المياه: الماهية والمهام

خليد غزالة
طالب بسلك الدكتوراه
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق
جامعة الحسن الثاني – الدار البيضاء
المغرب

الملخص:

يأتي ميلاد شرطة المياه، ثمرة إدراك مسبق من الساهرين على الشأن المائي في الدولة المغربية، للمخاطر الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي قد تترتب وتنتج عن الاعتداء على الملك العمومي المائي، ثم حرصا منهم بضرورة توفير الحماية اللازمة والمراقبة الدائمة له في مختلف أرجاء البلاد. وفي ذات السياق، فقد بادروا مدبروا القطاع المائي في الدولة على نهج سياسة مائية، تزاوج بين تطوير وتعزيز الترسانة التشريعية ذات الصلة بالماء، وبالموازاة احياء دور شرطة المياه باعتبارها آلية عملية وميدانية، تساهم من خلال وظيفتها في تحقيق استدامة الموارد المائية المتاحة وضمان حقوق الأجيال القادمة من الماء.

إن رغبة الدولة المغربية في إحداث جهاز خاص ومكلف بالماء لم يكن ترفا فكريا، بل وعيا منها بقيمة الدور الهام الذي سيقوم به هذا الجهاز من خلال الصلاحيات والاختصاصات الموكولة اليه طبقا للقانون المتعلق بالماء رقم 15.36 ونصوصه التطبيقية، بهدف حماية ومراقبة الموارد المائية، خاصة في ظل محدوديتها وندرتها وقابليتها للاستنزاف، تحسبا لكل السيناريوهات المستقبلية التي تنذر بوضعية مائية حرجة ومقلقة للبلاد.

الكلمات المفاتيح: شرطة المياه – سياسة مائية — استدامة الموارد المائية– الملك العمومي المائي.

Summary:

The birth of the Water Police comes as a result of the prior awareness of those responsible for water affairs in the Moroccan state of the economic, social and environmental risks that may result from attacks on public water property, and then their concern for the necessity of providing the necessary protection and permanent monitoring of it in various parts of the country. In the same context, the administrators of the water sector in the country have initiated a water policy approach that combines developing and strengthening the legislative arsenal related to water, and in parallel reviving the role of the water police as a practical and field mechanism that contributes, through its function, to achieving the sustainability of available water resources and ensuring the rights of future generations from water.

The Moroccan state's desire to stipulate the creation of a special body responsible for water was not an intellectual luxury, but rather its awareness of the value of the important role that this body will play through the powers and competencies assigned to it in accordance with Water Law No. 15.36 and its implementing texts, with the aim of protecting and monitoring water resources, in particular In light of its limitations, scarcity, and susceptibility to depletion, in anticipation of all future scenarios that herald a critical and worrying water situation for the country.

Key words: Water police - water policy - Sustainability of water resources - Water public domain.

مقدمة:

لقد ظل المغرب في الماضي القريب؛ يعتبر من بين الدول التي تعرف اكتفاء ذاتيا في موارده المائية بالنظر لموقعه الجغرافي المتميز في شمال إفريقيا؛ لكن مع مرور السنوات وفي ظل نقص التساقطات المطرية بسبب تأثير التغيرات المناخية؛ أصبحت الوضعية الهيدرولوجية في المغرب غير مريحة نسبيا وباتت متسمة بالتفاوت المكاني والزماني؛ خاصة في مسألة وفرة المخزون المائي وجودته؛ مما يثير تساؤلات عميقة عن الوضعية المائية المستقبلية بالمغرب؛ وعن كيفية الحماية والمحافظة على مواردنا المائية الحالية؛ وعن أساليب تدبيرها واستغلالها على النحو الأمثل. لكل هذه التساؤلات قامت الدولة المغربية ببسط حمايتها ونفوذها فيما يتعلق بتدبير وضبط وتنظيم كل ما يتعلق بالماء، من خلال نهجها لسياسة مائية بمقاربة مزدوجة، تزاوج بين تعزيز وتطوير الترسانة التشريعية ذات الصلة بالماء، وتخصيص وتوفير الأليات المؤسساتية الكفيلة بحماية ومراقبة القطاع المائي. فكان من جهة، أن بادرت الدولة بسن جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالماء؛ بهدف تحديد نطاقه وتنظيمه، وتوفير ترسانة قانونية لحمايته من جل الاعتداءات والاستعمالات والاستغلالات العشوائية؛ مستندة في ذلك إما على أحكام النظام التقليدي القائم على مبادئ الشريعة الإسلامية والتقاليد والأعراف المغربية، أو على النظام القانوني الحديث الذي وضعت أسسه الأولى سلطات الحماية، وقام المشرع المغربي بتحيينه لجعله مواكبا لتصورات الدولة المغربية، وللتطورات التي تعرفها الوضعية المائية للبلد. أما من جهة أخرى، فقد عمدت الدولة المغربية إلى إحداث آلية للسهر على حماية الموارد المائية والمحافظة عليها وكذا مراقبتها للحد من الاستنزافات والاعتداءات التي تلحقها وتطالها، فتقوم هذه الآلية بردع وزجر المخالفين طبقا للنصوص القانونية ذات الصلة بالماء، فكان ميلاد جهاز " شرطة المياه ".

لقد كان للدولة المغربية دوافعها عند التنصيص على احداث " شرطة المياه " في القانون السابق للماء رقم 10.95[1]؛ ثم التنصيص عليها مجددا في قانون الماء الحالي رقم 15.36[2]؛ بحيث إن الساهرين على المجال المائي تيقنوا من الدور الهام الذي ستقوم به شرطة المياه من خلال وظيفتها، خاصة في ظل أن قضية الماء أضحت قضية وطنية تتصل بتأمين الإنصاف الاجتماعي، وتحقيق التوازن المجالي للموارد المائية المتاحة؛ فكان منطقيا تواجد جهاز شرطة المياه و تمتيعه بمجموعة من الصلاحيات و الاختصاصات طبقا للقانون، لتعمل على حماية ومراقبة الملك العمومي المائي[3]، بهدف تلبية حاجيات المواطنين والمواطنات من الماء ، مع ضمان حقهم في الحصول عليه بمقتضى الدستور[4]؛ ولقد تكرس هذا التوجه بإصدار المرسوم[5] المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تعيين أعوان شرطة المياه ومزاولتهم لمهامهم، والذي مكن من وضع إطار قانوني خاص ومدقق للأشخاص المكلفين بمهام شرطة المياه؛ بالنظر لما يطرحه هذا القطاع من صعوبة الضبط الإداري والمراقبة.

تلقي هذه الدراسة الضوء على ماهية هذا الجهاز الخاص بالماء، والنبش والبحث في اختصاصاته وصلاحياته، وذلك انطلاقا من إشكالية رئيسية تثيرها هذه الدراسة تكمن في مدى دور جهاز شرطة المياه في حماية ومراقبة الملك العمومي المائي، وذلك من خلال الصلاحيات والاختصاصات الموكولة اليه طبقا للقانون رقم 15.36.

تتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية وهي:

- من هم الأشخاص المكلفون بمهام شرطة المياه؟
- ما هي مميزات شرطة المياه؟
- الى أي حد تستطيع شرطة المياه حماية ومراقبة الملك العمومي المائي من خلال صلاحيتها واختصاصاتها؟

- ما هي ضمانات ممارسة شرطة المياه لوظيفتها؟

للإجابة عن ذلك سوف نقسم هذه الدراسة التي من شأنها أن تشكل فرصة للفت الانتباه لهذا الموضوع؛ الى (المبحث الأول) سوف نتحدث عن ماهية شرطة المياه، ثم نناقش في (المبحث الثاني) مهام شرطة المياه.

المبحث الأول: ماهية شرطة المياه

تجسد سنة 1967 انطلاقة حقيقة وفعلية لتنزيل سياسة مائية مغربية متكاملة الأطراف وشاملة الأبعاد تواكب مستوى التنمية المتوخاة في البلاد؛ وذلك بفعل نهج الملك الراحل الحسن الثاني لسياسة بناء السدود [6] ، كسياسة تهدف لتوفير الموارد المائية وتحقيق الأمن المائي في المغرب مستقبلا؛ علما أن المغرب تاريخيا، طالما ربط تطوره ونموه الاقتصادي والاجتماعي بصيرورة موارده المائية [7].

لقد حرصت المملكة المغربية على مواصلة تفريد سياستها المائية، وذلك من خلال إعادة احياء مفهوم شرطة المياه، هذا الأخير الذي ارتبط اسمه بضابط المياه ابان فترة الحماية. وللاقتراب أكثر من ماهية هذا الجهاز سوف نقسم هذا المبحث، الى (المطلب الأول) نتحدث عن الإطار المفاهيمي لشرطة المياه، ثم الى (المطلب الثاني) نحدد فيه مميزات شرطة المياه.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لشرطة المياه

إن اتجاه المشرع المغربي نحو استحداث شرطة المياه؛ جاء بالنظر للتدهور الذي عرفه المجال المائي، إما عن طريق الاستغلال أو الاستعمال المفرط لموارده أو بسبب التنافس الصناعي الذي يؤدي إلى استنزاف خيراته بلا عقلانية ولا ترشيد. وتعد شرطة المياه من بين الأجهزة التي رغب المشرع المغربي من وراء إحداثها بهدف الحفاظ على الموارد المائية المتاحة للبلاد، وضمان المراقبة الدائمة والفعالة للملك العمومي المائي. لهذا كان لابد من ضبط مفهوم شرطة المياه (الفقرة الأولى)، ثم الإحاطة بالأشخاص المكلفون بمهام شرطة المياه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: ضبط مفهوم شرطة المياه

إن شرطة المياه ليست وليدة القانون الحالي المتعلق بالماء رقم 15.36، بل أنشأها المشرع في عهد الحماية بمقتضى الفصل 24 من ظهير فاتح غشت 1925[8] المتعلق بضابط المياه، حيث مكنها هذا القانون من صلاحية مراقبة المياه العمومية وإثبات المخالفات، وكانت شرطة المياه تشمل آنذاك " مهندسي الطرق والأشغال العمومية والموظفين والأعوان بإدارة المياه والغابات الذين لهم الصفة الضبطية، إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية من شرطة ودرك وكل شخص مكلف بحراسة المياه ". والملاحظ أن المشرع في عهد الحماية لم يورد أي تعريف دقيق لشرطة المياه؛ بل اكتفى بذكر الأشخاص المؤهلين للبحث في المخالفات المرتكبة على ضوء أحكام القانون الجاري به العمل في تلك الفترة؛ الشيء الذي سار عليه ونهجه المشرع المغربي بعد الاستقلال؛ مقتديا بسابقه، سواء عند سنه لقوانين المتعلقة بالماء أو حتى عند إصداره لمرسوم شرطة المياه بمثابة القانون الأساسي الخاص بهذا الجهاز.

تجد شرطة المياه أساسها كجهاز مكلف بضبط مخالفات الماء ضمن المقتضيات التشريعية بعد الاستقلال، في منطوق المادة 104 من قانون الماء السابق رقم 10.95 والتي نصت على أنه " يعهد بمعاينة المخالفات لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية؛ علاوة على ضباط الشرطة القضائية إلى الأعوان المعينين لهذا الغرض من طرف الإدارة ووكالة الحوض والمحلفين طبقا للتشريع المتعلق بأداء القسم من طرف الأعوان المكلفين بتحرير المحاضر "، ثم أكدها المشرع مجددا ضمن مقتضيات المادة 131 من

القانون الحالي للماء رقم 15.36 و التي نصت بدورها على أنه " يعهد بمعاينة المخالفات لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية و تحرير المحاضر في شأنها ، علاوة على ضباط الشرطة القضائية المشار اليهم في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، إلى أعوان شرطة المياه المعينين لهذا الغرض من طرف الإدارة ووكالات الأحواض المائية و المؤسسات العمومية الأخرى المعنية، والمحلفين طبقا للتشريع المتعلق بأداء القسم من طرف الأعوان المكلفين بتحرير المحاضر ". وبالتالي يتضح لنا أن تحديد تعريف لشرطة المياه مبني على المعيار الوظيفي وليس على المعيار العضوي للمفهوم؛ الشيء الذي تأكد لنا في إطار أبحاث أخرى، حيث عرفها الباحث[9] على أنها "جهاز إداري يتمتع بالصفة الضبطية يتولى ضبط ومعاينة الجرائم والخروقات الماسة بقانون الماء والتي تهدد سلامة الملك العام المائي بصفة خاصة والأمن العام المائي بصفة عامة "، كما عرفها باحث آخر[10] بأنها " ذلك الجهاز الذي يقوم بمراقبة تطبيق القوانين والقرارات والمعين من طرف الإدارة ".

من خلال كل ما سبق يتبين أن ضبط مفهوم شرطة المياه مرتبط ومحدد بطبيعة الوظائف والصلاحيات والاختصاصات التي تمارسها من أجل حماية ومراقبة الملك العمومي المائي، و التالي فشرطة المياه هي هيئة من الموظفين المتخصصين في البحث والمعاينة والمراقبة لكل ما يتعلق بميدان حماية الملك العمومي المائي، وهؤلاء الموظفون يتبعون لسلطة رئاسية تختلف باختلاف المصلحة أو الإدارة التي ينتمون إليها، الشيء الذي يسمح لبعض الوزارات غير الوزارة المكلفة بالماء، أن تستفيد ببعض من الموظفين في مهمة شرطة المياه؛ الشيء الذي سوف نوضحه في الفقرة الثانية من خلال الحديث عن الأشخاص المكلفون بمهام شرطة المياه و كيفيات تعيينهم.

الفقرة الثانية: الأشخاص المكلفون بمهام شرطة المياه.

علاوة عن ضباط الشرطة القضائية، نجد شرطة إدارية تهدف من خلال وظائفها ومهامها إلى المحافظة على النظام العام بمكوناته الثلاثة: الأمن، الصحة، والسكينة في الجانب المتعلق بالمياه، ونذكر هنا بالخصوص جهاز " شرطة المياه "[11]، وهكذا فالأشخاص الموكول لهم معاينة المخالفات المتعلقة بقانون الماء صنفان[12]، ضباط الشرطة القضائية والأعوان المعينون لهذا الغرض من طرف الإدارة والمؤسسات العمومية:

أ) الضباط السامون للشرطة القضائية[13]:

1-الوكيل العام للملك ونوابه؛

2-وكيل الملك ونوابه؛

3-قاضي التحقيق.

ب) ضباط الشرطة القضائية[14] :

1- المدير العام للأمن الوطني وولاة الأمن والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها؛

2- ضباط الدرك الملكي وذوو الرتب فيه، وكذا الدركيون الذين يتولون قيادة فرقة أو مركز للدرك الملكي طيلة مدة هذه القيادة؛

3- الباشاوات والقواد[15]؛

4- مفتشو الشرطة التابعين للأمن الوطني ممن قضوا على الأقل ثلاث سنوات بهذه الصفة بقرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الداخلية؛

5- الدركيون الذين قضوا على الأقل ثلاث سنوات من الخدمة بالدرك الملكي وعينوا رسميا بقرار مشترك من وزير العدل والسلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني.

ج) أعوان شرطة المياه المعينين من طرف الادارة والمؤسسات العمومية:

ولقد حدد المشرع المغربي شروط وكيفيات تعيين أعوان شرطة المياه ومزاولتهم لمهامهم في مرسوم شرطة المياه[16] ، حيث ينص في:

أ) المادة الأولى: يتم تعيين أعوان شرطة المياه " بقرار التكليف بمهمة شرطة المياه " من طرف:

- السلطات الحكومية المكلفة بالماء والفلاحة والصحة؛

- مديري وكالات الأحواض المائية والمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي كل واحدة منها بالنسبة للموظفين التابعين لها؛

ويسمح هذا التكليف بمهمة شرطة المياه للمكلف:

- بإثبات صفته القانونية؛

- وتحديد مجال ممارسته للصلاحيات المسندة إليه.

ب) المادة الثانية: يشترط في الأعوان السالف ذكرهم من اجل مزاولة مهام شرطة المياه، ما يلي:

- إثبات توفرهم على أقدمية 3 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية؛

- الاستفادة من تكوين مستمر وبنجاح، في مجال حماية الملك العمومي المائي وتقنيات المراقبة ومساطر معاينة المخالفات للقانون رقم 36.15 ونصوصه التطبيقية وكيفية تحرير المحاضر في شأنها.

ج) المادة الثالثة: يجب عليهم وقبل مباشرة مهامهم، أداء اليمين القانونية [17] وفقا للتشريع المتعلق بتحليف الأعوان محرري المحاضر.

إذن فسلطة الوصاية لا تنحصر في الوزارة المكلفة بالماء فقط، بل تمتد إلى سلطات وصاية أخرى، ومعنى ذلك أن كل موظف يتلقى التعليمات والتوجيهات فيما يتعلق بالمهام المنوطة له من قبل السلطة المباشرة التي تعلوه، وهكذا فإن هذا الجهاز لا يتمتع بالاستقلالية الإدارية، وإنما هو عبارة عن مجموعة من الموظفين المختارين اللذين يوزعون في ربوع المملكة حسب حاجيات السلطات الحكومية والمؤسسات العمومية ذات الصلة بالماء.

المطلب الثاني: مميزات شرطة المياه

بالموازاة مع تناولنا للإطار المفاهيمي لشرطة المياه في المطلب الأول؛ فإن البحث عن ماهية شرطة المياه يقتضي منا وفق الضرورة المنهجية، التحدث عن مميزات جهاز شرطة المياه. لهذا سوف نخصص (الفقرة الأولى) للتطرق لشرطة المياه كشرطة إدارية خاصة، ثم من بعد ذلك تسليط الضوء على الخصوصية القضائية لشرطة المياه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: شرطة المياه شرطة إدارية خاصة

يقصد بالشرطة الإدارية أجهزة الدولة أو السلطة التنفيذية التي تهدف إلى حماية النظام العام بمدلولاته الثلاث: الأمن والسكينة والصحة، سواء للأفراد أو المجتمع. وكذلك يقصد من مفهوم الشرطة الإدارية كل التصرفات القانونية والأعمال المادية التي تهدف إلى حماية الدولة من الاضطرابات سواء بمنع وقوعها أو وقفها أو منع تفاقمها[18]. وللتمييز بين شرطة إدارية عامة وشرطة إدارية خاصة، نوضح أهداف كل واحدة، بحيث تتمثل أهداف الضبط الإداري العام في العناصر الكلاسيكية للحفاظ على النظام العام: الأمن والصحة والسكينة، أما أهداف الضبط الإداري الخاص فتختلف من حالة إلى أخرى وتتنوع معه وسائله؛ كتنظيم عمليات الصيد أو المحافظة على الثروات الوطنية بشتى أنواعها، ويدخل قطاع الماء ضمن الثروات الوطنية التي تتطلب حماية وحفظا من كل شخص يبددها.

وتعتبر شرطة المياه شرطة ادارية خاصة، لأنها تدخل ضمن آليات الضبط الإداري الخاص وتختص بنشاط معين، قصد بلوغ أهدافها في مجال محدد، ولا يمكن أن تعمل السلطات المكلفة بها من تحديد صلاحيتها بصفة دقيقة إلا طبقا للنصوص المنظمة لمجال تدخلاتها وطبقا لنوع النشاط المختص به. ولهذا عمل المشرع على تنظيم هذه الوظيفة مبكرا عبر ظهير فاتح غشت 1925 من خلال التنصيص على ضباط للمياه، وجعلها آلية ميدانية للمراقبة التي تستهدف بالأساس الأنشطة التي تشكل خطرا على الموارد المائية بهدف تحقيق التدبير الجيد للموارد المتاحة، وكذا العمل على سلامة الملك العمومي المائي بصفة خاصة[19]، وتحقيق الأمن المائي بصفة عامة.

في الأخير نقول إن شرطة المياه كجهاز تعد من الهيئات الخاصة وليس من الهيئات العامة كما ذكر الأستاذ دو لوبا دير[20]، فهي شرطة تتخصص في ميدان واحد وفي موضوع محدد على سبيل الحصر وهو حماية الموارد المائية.

الفقرة الثانية: شرطة المياه جهاز شرطة قضائية

كما هو معلوم فالشرطة القضائية تبدأ مهمتها مباشرة بعد وقوع الفعل الجرمي أي عند فشل الشرطة الإدارية في مهمتها وعدم قدرتها على تحقيق الوقاية المطلوبة. وتمتاز الشرطة القضائية بكونها هيئة مساعدة للجهاز القضائي[21]، لدورها الهام في التثبت من الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي، ثم البحث والتحري عن مرتكبيها بهدف خلق نوع من التوازن بين حقوق المجتمع وحقوق الأفراد.

وفي هذا الإطار ارتأى المشرع المغربي أن يسند بعض مهام الشرطة القضائية إلى بعض موظفي الإدارات والمصالح العمومية وذلك لما يتوفرون عليه من خبرة في ميدان تخصصاتهم وكذلك تدعيما لمجهوداتهم للتصدي للجرائم المرتكبة وزجر المخالفات ذات الصلة بمجال عملهم. وهذا ما نصت عليه المادة 27 من قانون المسطرة الجنائية[22] ، والتي أشارت إلى أصناف من الموظفين والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية، الشيء الذي ينطبق على شرطة المياه كجهاز بخصوصية ضباط الشرطة القضائية؛ حيث

أوكل لها مهام جسيمة لحماية الموارد المائية؛ حيث تتدخل وتقوم بالتحري والبحث في الجرائم الماسة بالبيئة المائية وتتصدى لمختلف أشكال الاستعمالات والاستغلالات الغير المشروعة للملك العمومي المائي، مع تمكين النيابة العامة من تقديم المتابعة الملائمة عبر المعلومات التي تسفر عنها في محاضرها.

ان منح شرطة المياه صفة جهاز " شرطة قضائية "[23] سيقيد عملهم وتدخلاتهم وفق إجراءات مضبوطة، ويحتم على العاملين بهذا الجهاز الوعي بأن نطاق عملهم محكوم بقانون المسطرة الجنائية، وأن اختصاصهم هذا يتطلب منهم الإلمام بالتشريع البيئي والمائي؛ الشيء الذي سيمنح لهم الدور الأساسي في تحقيق التوازن المائي فيما بين متطلبات الأفراد ومصالح الدولة لحماية مواردها المائية.

وتجدر الإشارة إلى أن أعوان شرطة المياه والذين أسندت إليهم بعض مهام الشرطة القضائية، تطبق عليهم عندما يمارسون هذه المهام مقتضيات الفرع الخامس من قانون المسطرة الجنائية والمتعلق بمراقبة أعمال الشرطة القضائية[24] وعلى هذا الأساس، فان مهام أعوان شرطة المياه تخضع لمراقبة مزدوجة، يمارسها كل من:

- رؤسائهم الإداريون التابع لهم عون شرطة المياه؛ سواء على مستوى الإدارة أو المؤسسة العمومية المعنية وفق النصوص والأنظمة التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- الوكيل العام للملك الذي يكون رئيسهم التسلسلي عند ممارستهم لبعض من مهام الشرطة القضائية.

إلا أن علاقة أعوان شرطة المياه بالوكيل العام للملك لا تعني أنهم محررين من كل ارتباط برؤسائهم الإداريين، بل أنهم ملزمون بإخبارهم بكل ما يقومون به من عمليات ووقائع فيما يخص استعمال واستغلال الملك العمومي المائي. وفي حالة رصد أي إخلال أثناء القيام بمهامهم يحيل الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف إلى الغرفة الجنحية لدى نفس المحكمة؛ كل إخلال ينسب إليهم[25]، حيث تأمر هاته الأخيرة بعد إحالة القضية إليها بإجراء بحث وتستمع لأقوال عون شرطة الماء المنسوب إليه الإخلال، ثم يستدعى هذا الأخير للاطلاع على ملفه المفتوح بالنيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بصفته ممارسا لبعض من مهام الشرطة القضائية، إذ يمكن للمعني بالأمر اختيار محام لمساعدته[26]، ويمكن للغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي قد يتخذها في حقه رؤساؤه الإداريون التابع لهم؛ أن تصدر في حقه إحدى العقوبات التالية [27] :

- توجيه ملاحظات؛
- التوقيف المؤقت عن ممارسة مهام الشرطة القضائية لمدة لا تتجاوز سنة واحد؛
- التجريد النهائي من مهام الشرطة القضائية؛

وإذا ارتأت الغرفة الجنحية أن عون شرطة المياه أثناء ممارسة لبعض من مهام الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة، أمرت علاوة على ما ذكر بإرسال الملف إلى الوكيل العام للملك[28].، وتبلغ المقررات المتخذة ضد العون السالف الذكر بناء على المقتضيات السابقة إلى علم السلطات التي ينتمي إليها بمبادرة من الوكيل العام للملك[29]. كما أنهم مطالبون بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات الواردة في القانون الجنائي[30].

المبحث الثاني: مهام شرطة المياه

فبعدما تم تحديد ماهية شرطة المياه ضمن المبحث الأول من هذه الدراسة. سيتم التركيز في هذا المبحث على الجانب العملي والوظيفي لشرطة المياه من خلال الحديث عن اختصاصاته وصلاحياته (المطلب الأول)، ثم التطرق للضمانات المتعلقة بحماية شرطة المياه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اختصاصات وصلاحيات شرطة المياه

أكد القانون رقم 15.36 المتعلق بالماء على أن شرطة المياه هو الجهاز المختص والمكلف بشكل مباشر في السهر على حماية الملك العمومي المائي ومراقبته؛ علاوة بالطبع على ضباط الشرطة القضائية اللذين لهم الاختصاص العام في حماية ومراقبة هذا المجال. ولقد ربط المشرع هذا التأكيد بمنح جهاز شرطة المياه مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات لفرض التطبيق السليم للمقتضيات القانونية المتعلقة بالماء بمختلف ربوع المملكة؛ لهذا سنحاول ضمن هذا المطلب الاقتراب أكثر من هذه الصلاحيات من خلال التطرق للإجراءات العملية لشرطة المياه (الفقرة الأولى)، ثم الى طبيعة الإجراءات المسطرية التي تقوم بها أثناء ممارستها لوظيفتها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الإجراءات العملية لشرطة المياه

تتولى شرطة المياه بموجب القانون رقم 15.36 المتعلق بالماء مراقبة الملك العمومي المائي والمحافظة عليه؛ حيث خصها المشرع بمعاينة المخالفات المرتكبة في حق هذا الملك العمومي المائي وتحرير المحاضر ضد مرتكبيها وتبليغها إلى النيابة العامة[31]، وكذا منحها صلاحيات البحث والتحري في شأن الانتهاكات والاعتداءات التي تتعرض لها مواردنا المائية، ثم كذلك توجيه الإنذارات والإعذارات إلى المخالفين؛ والقيام بالمتابعة القضائية في حقهم بعد جمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة وتبليغها للسلطات القضائية المختصة التي تتولى تحديد الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها ضد المخالفين وفق ما قرره قانون الماء؛ بالإضافة الى :

- الولوج إلى الآبار والأثقاب وأية منشأة أو تجهيزات أخرى لاستعمال واستغلال الملك العمومي المائي وفق الشروط المحددة في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية[32]، وذلك بأن يتم داخل الوقت القانوني بين الساعة السادسة (06.00) صباحا والتاسعة (21.00) ليلا، ولا يطبق هذا الشرط بالنسبة للمنشآت المائية التي تزاول أنشطة ليلية بصفة معتادة؛ غير أن عملية الولوج التي ابتدأت في ساعة قانونية يمكن مواصلتها دون توقف[33] وكل هذا بعد إشعار النيابة العامة؛
- مطالبة الملاك أو المستغلين لمنشآت التقاط أو جلب الماء اوصب المياه المستعملة تشغيل هذه المنشآت قصد التحقق من خصائصها[34]؛
- أخذ العينات ووضع الأختام عليها وإخبار مالك أو مستغل المنشاة بذلك إذا وقع اخذ العينة بحضوره، وان يسلمه عينة مختومة؛
- في حالة التلبس بالمخالفة توقيف الأشغال والحجز على الأدوات والأشياء التي كان استعمالها أساس المخالفة وإيداعها بالمحجز؛
- طلب القوة العمومية للسلطات المختصة لمؤازرتهم عند الاقتضاء[35]؛

- السهر على معاينة المخالفات التي قد تلحق ما تضمنته مقتضيات وأحكام الباب الثامن من قانون الماء الذي نصت مواده على انه يتوجب المحافظة على كل من الأوساط المائية وجودة المياه والمياه الجوفية؛
- التدخل في جميع المخالفات التي نص عليها قانون الماء ولهم صلاحية تحرير المحاضر في شأن مرتكبيها وقد نجملها فيما يلي:
  - ✓ استعمال واستغلال الملك العمومي بدون رخصة أو امتياز؛
  - ✓ عدم احترام مقتضيات وشروط مقرر الترخيص أو عقد الامتياز؛
  - ✓ تخريب منشأة مائية؛
  - ✓ مزاولة أنشطة تمنعها كليا مقتضيات القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء ونصوصه التطبيقية.

وبهدف تمكين شرطة المياه من أداء مهامهم وفق الطرق الصحيحة ولتجنب أو الحد من الإكراهات التي ترافقهم أثناء البحث أو المعاينة للمخالفات وكذا التأكد من مدى احترام مقتضيات قانون الماء من طرف المواطنين فهناك مبادئ والتزامات تؤطر عملهم وهي كالتالي:

- الالتزام بممارسة مهامهم في نطاق التشريع الجاري به العمل المتعلق بتدبير المياه والمحافظة عليها وكذا الاختصاصات المخولة للإدارات والمؤسسات العمومية التي ينتمون إليها؛
- الالتزام بحماية الملك العمومي المائي وفق المهنية والجودة في العمل؛
- الالتزام بارتداء الملابس المخصصة لأعوان شرطة المياه[36] والمسلمة لهم من طرف الإدارة أو المؤسسات العمومية التي ينتمون إليها والتي تحمل رمز "شرطة المياه"؛
- مبادئ النزاهة والشفافية والاستقلالية أثناء مزاولتهم لمهامهم؛
- الالتزام باستخدام وسائل النقل الخاصة بمراقبة الملك العمومي المائي والتي تحمل رمز " شرطة المياه"؛
- المحافظة على السر المهني والتحلي بالموضوعية والحياد وتكريس مبدأي المساواة وعدم التمييز؛
- مبدأ التواصل وتدبير الخلافات؛
- الالتزام أثناء البحث والمعاينة بالتعريف بصفتهم وإشهار بطائقهم المهنية المسلمة لهم من طرف الإدارة أو المؤسسات العمومية التي ينتمون إليها[37]، ثم تنبيه المخالفين إلى المخالفات المشار إليها في مقتضيات قانون الماء ونصوصه التطبيقية في حالة عدم احترام المقتضيات والشروط التي تتضمنها مقررات الترخيص وعقود الامتياز مع قراءة النصوص القانونية المحددة لنوعيتها والعقوبات المقررة في شأنها.

الفقرة الثانية: الاجراءات المسطرية لشرطة المياه

يقتضي الحديث عن اختصاصات شرطة المياه، التطرق لطبيعة الإجراءات المسطرية التي تباشرها شرطة المياه بالنسبة للجرائم المرتكبة في حق الملك العمومي المائي؛ حيث سنتكلم عن مسطرة معاينة المخالفات (أولا)، ثم فيما بعد تبيان مسطرة تحرير المحاضر(ثانيا)، باعتبارهما من بين الإجراءات التي تكرس قوة جهاز شرطة المياه في متابعة المخالفين للنظام العام المائي[38].

أولا: مسطرة معاينة المخالفات

يتعين على المكلفون بمهام شرطة المياه اتباع مسطرة محددة لمعاينة المخالفات والبحث فيها، تبتدئ بضرورة تقيدهم بالنصوص المحددة للمخالفة التي تتم معاينتها؛ ولاسيما أن القانون منحهم مجموعة من الصلاحيات كما أشرنا لذلك سابقا. مبدئيا لا تكون المعاينة فعالة ومحققة لأهدافها إلا إذا كان عون شرطة المياه متمكنا من مقتضيات القانون المتعلق بالماء ونصوصه التطبيقية؛ كما أنه ملزم بأن يكون على معرفة وإطلاع جيد بما قد تتضمنه أحكام ومضامين مقررات الترخيص وعقود الامتياز، الشيء الذي سيجعله قادرا على المطابقة بين ما تتضمنه النصوص القانونية والتنظيمية والقرارات ذات الصلة بالماء والنوازل والوقائع المرتبط بهذا المجال أثناء المعاينة والبحث عن المخالفات المرتكبة؛ حتى يتمكنوا بشكل عملي من التمييز بين ما هو مشروع قانونا وما يمكن تكييفه على أنه مخالفات. ونجد في عمليات البحث والمعاينة[39] مع مراعاة حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية، أن أعوان شرطة المياه يقومون بتقييم المطابقة بين ما تتضمنه مقررات الترخيص أو عقود الامتياز وبين الاستعمال أو الاستغلال للملك العمومي المائي وذلك على النحو التالي:

1) بخصوص مطابقة التراخيص مع الاستعمالات أثناء المعاينة[40] :

- التأكد من حيازة المستغل للترخيص ومدته التي لا يجب أن تتعدى 10 سنوات؛
- التأكد من الشروع في استغلال الترخيص داخل الأجل القانوني (سنتين ابتداء من تبليغه إياه)؛
- التأكد من استعمال الملك العمومي المائي للغرض المرخص به؛
- التأكد من أن المستفيد من الترخيص لم يتجاوز الاستعمال أو الاستغلال لكمية المياه أو المواد أو المساحة المرخص بها؛
- التأكد من مدى احترام صاحب الرخصة للصبيب أو الحجم أو المساحة المراد استعمالها أو استغلالها؛
- التأكد من شروط الاستغلال المتضمنة في مقرر الترخيص وكذا التدابير التي يجب على المستفيد من الترخص القيام بها؛
- التأكد من التدابير التي يجب على المستفيد القيام بها لتجنب تدهور الملك العمومي المائي كتلويث المياه وعدم استجابته للمعايير المعتمدة؛
- التأكد من الشروط المتعلقة بتجهيز منشأة جلب الماء بعداد لاسيما عند الجلب بواسطة الضخ وشروط صيانته وإصلاحه؛
- التأكد من أن المستفيد من الترخيص لم يقم بتحويل الترخيص للغير دون موافقة مسبقة من وكالة الحوض المائي[41].

2) بخصوص مطابقة عقود الامتياز مع الاستغلالات أثناء المعاينة[42]:

- التأكد من حصول المستغل لعقد الامتياز وأيضا من مدته التي لا يمكن أن تتعدى 30 سنة؛
- التأكد من استعمال المياه أو المساحة الممنوحة داخل الآجال المحددة في عقد الامتياز؛
- التأكد من استعمال الماء أو المساحة الممنوحة للغرض الذي رخص له أو استعمالها داخل منطقة الاستعمال المحددة؛
- التأكد من الصبيب أو الحجم أو المساحة الممنوحة حسب الاستعمال (يجب ألا يتجاوز بأكثر من 10%)؛
- التأكد من طبيعة المنشآت وآجال وكيفيات انجاز التجهيزات والتهيئات المقررة؛
- التأكد من التدابير المتخذة من طرف صاحب الإمتياز بالنسبة للمنشآت والتجهيزات المزمع انجازها تنفيذا لعقد الامتياز من اجل المحافظة على موارد المياه وحقوق الغير والاحياء المائية بسافلة هذه المنشآت مع التأكد من أن صاحب الامتياز لم يقم بتفويت الامتياز إلى الغير دون موافقة مسبقة من وكالة الحوض المائي[43]؛
- التأكد من مدى احترام صاحب الامتياز للالتزامات ذات الطبيعة الصحية ولاسيما في حالة مياه العيون المعدنية أو الحارة؛
- التأكد من أن صاحب الامتياز لم يخل بالتوازنات البيئية في الأوساط المرتبطة بموقع الامتياز؛
- التأكد في حالة إسقاط حق الامتياز من أن الأماكن تم إعادتها إلى حالتها الأصلية أو عند تعذر ذلك إلى حالة مقبولة من الناحية الايكولوجية.

3) بخصوص معاينة الحقوق المعترف بها قانونا كحقوق مكتسبة[44] :

- التأكد من أن المياه المخصصة لسقي عقار معين والتي يحوزها مالك أو مستغل ترتبط به هذه الحقوق المائية، وألا يكون مالكا لحقوق أخرى كافية لتغطية الحاجيات المائية لهذا العقار[45]؛
- التأكد من أن أصحاب هذه الحقوق المعترف بها قانونا على المياه، والذين لا يستعملونها كليا أو جزئيا في عقاراتهم، وأنهم قاموا بتفويت كلي أو جزئي للحقوق غير المستعملة لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين يملكون عقارات فلاحية ولفائدة هذه العقارات، وإلا سيتم نزع ملكيتها لفائدة الدولة[46]؛
- التأكد من أن العقارات التي تم بيعها أو كرائها تسقى بمياه معترف قانونا بحقوق الغير عليها، وأن العقود سواء في حالة كرائها أو شرائها محررة في اسمهم وتضمن لهم هذه العقود لمدة معينة ومحددة ثمن المياه التي هم في حاجة إليها لسقي العقارات المذكورة[47].

إن مسطرة معاينة المخالفات تعد مرحلة أساسية لضبط المخالفين ولمباشرة مسطرة تحرير المحاضر؛ لهذا كان لابد من إثارتها وتحديد أهم نقاطها.

ثانيا: مسطرة تحرير المحاضر

بعد معاينة أعوان شرطة المياه للمخالفات المرتكبة فقد ألزموا وتوجب عليهم أن يقوموا فورا بتحرير المحاضر في شأنها وفق المسطرة المخصصة لذلك دون إغفال تقييد هذه المخالفات والمعاينات في سجل مرقم وموقع[48].

وعلى هذا الأساس فان المعاينات ومجموع العمليات التي تقوم بها شرطة المياه بجميع مكوناتها لا تكون لها قيمة قانونية ما لم تفرغ في الشكل القانوني الذي أطلق عليه المشرع اسم " المحضر"؛ حيث أن هذا المحضر[49] المحرر من طرف ضباط الشرطة القضائية أو أعوان شرطة المياه أثناء ممارستهم لمهامهم يعتبر وثيقة مكتوبة ومتضمنة لما تم معاينته أو ما تم تلقيه من تصريحات أو ما تم القيام به من عمليات تندرج ضمن اختصاصاتهم، وبما أن المحضر هو الأداة التي تحرك مسطرة المتابعة القضائية في حق المخالفين فيجب أن يتضمن العناصر والشكليات القانونية المنصوص عليها في المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية، والتي هي كالتالي :

- اسم المحرر وصفته ورقم وتاريخ قرار تكليفه وتاريخ أدائه لليمين ومقر عمله وتوقيعه؛
- تاريخ وساعة انجاز الإجراء وساعة تحرير المحضر اذا كانت تخالف ساعة انجاز الإجراء؛
- هوية المخالف أو الشخص المستمع إليه ورقم تعريفه عند الاقتضاء؛
- تصريحات المخالف أو الشخص المستمع إليه وأجوبته على الأسئلة التي ألقاها عليه محرر المحضر؛
- المخالفة ومكانها ووقائع ارتكابها؛
- العناصر المادية التي تبين المخالفة بحيث يمكن إرفاق المحضر بكل ما من شأنه أن يعتمد أثناء البحث كالصور؛ فيديو، تسجيل صوتي؛ تفريغ قرص مدمج والعقود وأي وثيقة يمكن التدعيم بها؛
- ذكر تعليمات النيابة العامة بخصوص المخالفة؛
- الإشارة إلى حالة العود إن وجدت.

إن المحاضر تتوج عمل شرطة المياه وتزداد أهميتها في المجال الجنحي لأن القضاء سيركز بدرجة أساسية على ما هو وارد فيها من معلومات ما لم يقتنع القاضي بضرورة استبعادها كلما تراءت له ظروف وقرائن تدعم قناعاته[50]. وعلى شرطي المياه المكلف بضبط المخالفة أن يتبنى الحياد الذي لا يعني فقط عدم تحريف الوقائع، وإنما الامتناع عن إعطاء تأويلات للوقائع التي تناولها البحث بحيث يصل إلى تكييفها قانونيا حسب ما اقتنع به شخصيا وهذا ليس من صلاحياته. ولتفادي ذلك فإن قانون المسطرة الجنائية باعتباره الشريعة العامة في هذا المجال أورد بيانات أخرى متعلقة بمحضر المعاينة والتي من شأن نقصانها أن يؤدي إلى الطعن فيه. ونذكر منها، أن يقرأ المصرح تصريحاته أو تتلى عليه ويشار إلى ذلك بالمحضر ثم يدون عون شرطة المياه الإضافات أو التغييرات أو الملاحظات التي يبديها المصرح أو يشير إلى عدم وجودها، ثم أن يوقع المصرح إلى جانب عون شرطة المياه على المحضر؛ عقب التصريحات، وبعد الإضافات يدون اسمه بخط يده وإذا كان لا يحسن الكتابة أو التوقيع يضع بصمته ويشار إلى ذلك في المحضر. كما على عون شرطة المياه والمصرح أن يصادقوا على التشطيبات والإحالات، بالإضافة إلى تضمين المحضر الإشارة إلى رفض التوقيع أو الابصام أو عدم استطاعته مع بيان أسباب ذلك.

وفي الحالات التي يصعب على أعوان شرطة المياه التواصل مع المخالف؛ إذا كان يتحدث لغة أو لهجة لا يحسنها أعوان شرطة المياه أوفي حالة إذا كان أصما أو أبكما؛ أن يستعينوا بكل شخص يحسن التخاطب مع المعني بالأمر ويشار إلى هوية المترجم أو الشخص المستعان به بالمحضر ويمضي عليه[51].

أما عند اخذ العينات لابد على عون شرطة المياه من وضع الأختام على كل عينة مأخوذة ويجب أن يخبر مالكها أو مستغلها إذا وقع اخذ العينة بحضوره وأن يسلمه عينة مختومة ويشار إلى ذلك في المحضر، مع حفظ ووضع هذه العينات المأخوذة وكذا الأشياء المحجوزة رهن اشارة النيابة العامة[52]، ثم يسلم للإدارة أو لوكالة الحوض المائي أو للمؤسسة العمومية التابع لها، أصول المحاضر التي حرروها مرفقة بنسختين منها مشهود بمطابقتهما للأصل وكذا جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بها؛ حيث تقوم الإدارة أو المؤسسة المعنية بتوجيه المحاضر المشار إليها أعلاه إلى النيابة العامة المختصة داخل اجل 10 أيام ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة مع توجيه نسخ منها إلى وكالة الحوض المائي التي وقعت المخالفة في نفوذها الترابي من اجل تتبع إجراءات التقاضي في حالة إذا كان محرر المحضر لا ينتمي إلى الوكالة. وهكذا تعد المحاضر المعدة من طرف شرطة المياه محاضر رسمية لا يطعن فيها إلا بالزور طبقا للمادة 131 من قانون الماء الحالي والذي نصت على أداء القسم من طرف الأعوان المكلفين بتحرير المحاضر لتمتعيهم بالحجية القانونية سيرا على نهج إدارة المياه والغابات[53].

وتجب الإشارة في هذا الصدد بأن المشرع المغربي قد ميز في قانون المسطرة الجنائية بين محاضر الضابطة القضائية على مستوى الجنح والجنايات؛ فبينما أعطى لمحاضر الضابطة القضائية في الجنح حجية نسبية، إذ جاء في قرار لمحكمة النقض [54]" أن المحضر المستوفي لما يشترطه القانون يقوم حجة لا يمكن دحضها إلا بقيام الدليل القاطع على مخالفتها للوقائع بواسطة حجة تماثلها في قوة الإثبات، كشهادة الشهود المستمع إليهم بصفة قانونية أو كالإدلاء بمحاضر أخرى أو تقارير خبراء أو ما شابه ذلك من المستندات الموثوق بصحتها قانونا"، إلا أنه اعتبرها على مستوى الجنايات مجرد بيانات[55] حيث جاء في قرار محكمة النقض أنه " لئن كان الفصل 293 من قانون المسطرة الجنائية ينص على أن المحاضر والتقارير في الجنايات لا تعتبر إلا مجرد بيانات فإن للمحكمة أن تأخذ بما جاء فيها متى اطمأنت إليه، لأن ما حواه من اعترافات يخضع تقديره لقضاة الموضوع في حدود سلطتهم ".

ليس الغاية من معاينة أعوان شرطة المياه للمخالفات هو تحرير المحاضر في شأنها، بل هو الأثر القانوني الذي يترتب عن ذلك من زجر المخالفين وردعهم، ومن ثمة حماية الملك العمومي المائي كما عرفه القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، وهنا يأتي الدور الهام لوكالات الأحواض المائية التي تقوم بتتبع هذه المحاضر والسهر على إجراءات التقاضي أمام المحاكم المختصة إلى حين البث فيها؛ وذلك بفضل التواصل والتشاور الدائم والمستمر مع مصالح النيابة العامة لتجاوز الأخطاء وتطوير المكتسبات في تحرير المحاضر بغية تجنب الوقوع في نفس الأخطاء التي قد تكون سببا في الطعن فيها أو رفضها حتى يتم تحقيق الغايات من انجازها[56].

الواضح أن المشرع المائي المغربي قد أحاط جهاز شرطة المياه بمجموعة من الاختصاصات حتى يؤدي وظيفته بطريقة لا تتنافى مع ما منحه من مهام سواء ذات الطبيعة الإدارية أو ذات الصبغة القضائية ويجعل من بذلك تدخلاته سبيلا لحماية الثروة المائية في البلاد، وليس موضع خلاف مع القانون والمخالفين. وتجدر الإشارة بأن ضبط وتقييم عمل وتدخلات أعوان شرطة المياه على المستوى الوطني فرض على مصلحة شرطة المياه اعتماد التدابير الآتية:

- إعداد برامج[57] مراقبة استعمال واستغلال الملك العمومي المائي، والسهر على تنفيذها؛
- تنسيق بين عمل الأعوان المكلفين بشرطة المياه من جهة وعمل هذه الشرطة والضابطة القضائية من جهة أخرى؛

- دعم ومساندة وكالات الأحواض المائية والمصالح الإقليمية للماء في مجال مراقبة استعمال واستغلال الملك العمومي المائي؛
- تقوية قدرات أعوان شرطة المياه وتكوينهم حتى يكونوا على دراية تامة بالمساطر المتبعة؛
- التزود بالتجارب المختلفة التي يمر منها كل حوض على حدة واستثمارها ورصد ما هو ايجابي منها وتعميمه.

المطلب الثاني: ضمانات الحماية لشرطة المياه

بالرغم من توفر جهاز شرطة المياه على مجموعة من الاختصاصات والصلاحيات التي تمكنه من حماية ومراقبة مواردنا المائية، إلا أنه لا يمكنه مزاولة مهمته و ممارسة صلاحياته و اختصاصاته بشكل جيد ووفق المنهج المطلوب في منأى عن توفير وتمتيع هذا الجهاز بضمانات الحماية؛ الشيء الذي تنبه إليه المشرع المغربي و لم يغفله ، حيث حرص و عمد على خلق المناخ العملي الملائم من خلال توفير الحماية الإدارية (الفقرة الأولى) لمزاولة شرطة المياه لمهام الضبط الإداري في أحسن الظروف والأحوال، ثم منحها حماية جنائية (الفقرة الثانية) بحكم ممارستها لبعض المهام ذات الصبغة القضائية.

الفقرة الأولى: الحماية الإدارية

تتعلق ضمانات ممارسة شرطة المياه بالمقتضيات التي تمكن من تسهيل مهمة المكلفين بشرطة المياه بالقيام بالإجراءات المطلوبة مع توفير الحماية الضرورية لهم أثناء ممارستهم لمهامهم وهي الوسائل التي تجعل من شرطة المياه في مأمن عن كل تعسف أو تهديد وتجعل تأدية مهامهم بكل راحة وطمأنينة.[58]

لقد أوكل المشرع لجهاز شرطة المياه بموجب القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء مهام هامة، لكون هذا الجهاز يقع في محور حماية الثروة المائية، وذلك من خلال مراقبته لمختلف أشكال الاستعمال والاستغلال غير المشروع للملك العمومي المائي، والبحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بالقانون المتعلق بالماء، وحتى يتمكن أعوان شرطة المياه من مواكبة فعالة لمهامهم وتجنيبهم من كل اعتداء أو إكراه قد يعيق أداء مهامهم؛ فقد أحاطهم المشرع بضمانات إدارية من شأنها تسهيل و تيسير مهمتهم وتتمثل هذه الضمانات في تمتيع الأعوان المكلفون بشرطة المياه طبقا لمقتضيات المادة 19 من ظهير 24 فبراير 1958 بمثابة نظام للوظيفة العمومية بحماية المصالح الإدارية التي يعملون بها [59]؛ كما أن هاته المصالح ملزمة بناء على المادة السالفة بحماية موظفيها من التهديدات والاعتداءات والسب والقذف الذي قد يتعرضون له بمناسبة مزاولتهم لمهامهم، وبتعويضهم عند الاقتضاء وفقا للتشريع الجاري به العمل، عن الأضرار التي قد تصيبهم؛ كما أن الدولة تحل محل موظفيها للدفاع عن حقوقهم والقيام بالأعمال التي يتطلبها هذا الدفاع[60].

الفقرة الثانية: الحماية الجنائية

لحماية وصون كرامة المكلفين بشرطة المياه من الإهانات التي قد يتعرضون إليها أثناء مزاولتهم لمهامهم نص المشرع على عقوبات متنوعة. إذ تتم معاقبة من يقوم بإهانة رجال القضاء أو الموظفين العموميين بأقوال أو إشارات أو تهديدات وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بشعورهم أو الاحترام الواجب لسلطتهم، بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة مالية من 250 درهم إلى 500 درهم؛ حسب ما نصت عليه المادة 263 من القانون الجنائي[61].

كما أقر المشرع في المادة 267 من القانون الجنائي حماية جسدية للمكلفين بشرطة المياه باعتبارهم موظفين عموميين حيث نجد هذه العقوبات تتدرج من الحبس إلى السجن إلى الإعدام[62]، بالإضافة إلى أن القانون رقم 36.15 افرد مادة خاصة

وهي المادة 138 من اجل معاقبة كل من يجعل بأية وسيلة كانت أعوان شرطة المياه في استحالة القيام بمهامهم ولاسيما عبر منعهم من الولوج إلى مكان المخالفة و/أو رفض مدهم بالمعلومات المرتبطة بالمخالفة وذلك بغرامة تتراوح من 250 درهم إلى 1000 درهم وتضاعف هذه الغرامة في حالة العود أو إذا استعمل العنف في منعهم أو مقاومتهم[63].

في مقابل هذه الضمانات الممنوحة للموظف والعون هناك واجبات مفروضة على كل موظف داخل الإدارة العمومية. ونجد من أهم هذه الواجبات، الامتناع عن استغلال النفوذ والرشوة، ذلك أن الموظف يمثل الشخص المعنوي العام ويتمتع بقدر كبير من السلطة تمكنه من تحقيق المصلحة العامة، لذا يمنع القانون هذا الأخير من استغلال هذه السلطة أو إساءة استغلالها لتحقيق المصالح الخاصة أو للإثراء بدون سبب مشروع. كما يعاقب القانون على الرشوة بجميع صورها، ثم حمل هؤلاء مسؤولية الأضرار الناتجة عن تدليسهم أو عن الأخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء وظائفهم[64].

على الرغم من المجهودات التي يقوم بها المشرع في توفير الحماية الإدارية والحماية الجنائية لشرطة المياه، من أجل تمتيعه بظروف الملائمة للعمل، الا أنها لازالت غير كافية لتجاوز مختلف الإكراهات والعوائق التي يعرفها هذا المجال، والتي من شأنها الحد من دور شرطة المياه في حماية الموارد المائية.

خاتمة:

وفي الأخير، كان لابد من كشف ملامح شرطة المياه واستكشاف مهامها على امتداد صفحات هذه الدراسة بهدف تقريب هذه الوظيفة لعموم القراء والباحثين. فرغم الدور الهام الذي تقوم به شرطة المياه، من خلال المهام الموكولة لها طبقا للقانون المتعلق بالماء ونصوصه التطبيقية، الا أنه يجب على الساهرين على الشأن المائي في الدولة من إعطاء الأهمية الضرورية لهذا الجهاز والاعتناء به أكثر، خاصة في هذا الظرف بالذات والذي يتميز بندرة الموارد المائية وبروز وضعية مائية مقلقة وصعبة تنذر بانعكاسات سلبية على البلاد.

وهكذا فإن الارتقاء بوظيفة شرطة المياه سيمكن الدولة لامحالة من تحقيق النجاعة والفعالية المطلوبة في تدبير مواردها المائية وتثمينها واستدامتها ومتابعة المخالفين لأحكام القوانين الجاري بها العمل، كما أن التقليص من اكراهات شرطة المياه أثناء مزاولة مهامها، سيمنحها بدون شك المكانة التي تستحقها ضمن آليات الدولة للمحافظة على النظام العام المائي.

الهوامش:

1 قانون الماء رقم 10.95، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 الصادر في 18 ربيع الأول 1476 (16 غشت 1995)، منشور في الجريدة الرسمية عدد 4325 ص: 2520.

2 قانون الماء رقم 15.36، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 غشت 2016)، منشور في الجريدة الرسمية عدد 6494 ص6305.

3 المادة 3 من قانون الماء الحالي، فإذا كان المشرع المغربي لم يعط تعريفا دقيقا للملك العام المائي في القانون السابق للماء رقم 10.95، فإنه اهتدى إلى ذلك حسب القانون الحالي رقم 36.15 المتعلق بالماء، وتمكن من تحديد تعريف دقيق للملك العمومي المائي بهدف تجاوز أخطاء سابقه. وقد عرفه المشرع المائي بأنه: هو مجموع الأملاك المائية وتلك ذات الصلة بالماء. وقسم هذه الأملاك المائية إلى صنفين:

- الأملاك العمومية الطبيعية التي تشمل المياه والأراضي المغمورة بهذه المياه؛
- الأملاك العمومية الاصطناعية التي تشمل المنشآت المائية.

4 الفصل 31 من دستور المملكة المغربية لسنة2011، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر بتاريخ 27 شعبان1432(29 يوليوز 2011)، منشور في الجريدة الرسمية عدد5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011 ص3607.

5 المرسوم المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تعيين أعوان شرطة المياه ومزاولتهم لمهامهم رقم 2.18.453 صادر في محرم 1440 (14 سبتمبر2018) ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6712 بتاريخ 27 شتنبر 2018.

6 المملكة المغربية، وكالة الحوض المائي سبو من اجل تدبير تشاركي وتوافقي للماء، ص: 4

7 هنا استحضر المقولة الشهيرة للمقيم العام Théodore Steeg في المغرب بين فترة 1925 الى 1929: " Au Maroc, gouverner c'est pleuvoir"

8 ظهير 1 غشت 1925 المعتبر بمثابة ضابط المياه، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 670 الصادرة بتاريخ 05 صفر1344 الموافق ل 25 غشت 1925، ص 1457.

9 محمد (علوي طاهري) " حقوق المياه في التشريع المغربي"، اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، مجموعة البحث والتكوين في القانون المدني المعمق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. جامعة محمد الخامس اكدال بالرباط، السنة الجامعية 2008-2009 ص209.

10 Allal (El Menouar) ،Aspects institutionnels et réglementaires des ressources en eau au Maroc ، imprimerie de la tour ،Rabat ،Mai 2009, P96

11 عبد الرحمان (بهلول)، " الحماية القانونية للماء"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، عدد 9 سنة 2016 ص117.بتصرف.

12 رشيد (حوباني)، " المائدة المستديرة حول قانون الماء ودور القضاء وشرطة المياه في تفعيله"، سنة 2011، ص 63.

13 المادة 19 من قانون المسطرة الجنائية، الصادر بمقتضى ظهير شريف رقم 1.2.255، الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2002، الجريدة الرسمية عدد 5078، بتاريخ 30 يناير 2003، ص 328.

14 المادة 20 من قانون المسطرة الجنائية.

15 محمد (مومن)، " حماية مياه السقي في القانون المغربي"، مجلة الأملاك، العدد الثاني، السنة 2007 ص 67. (انظر كذلك المادة 26 من قانون المسطرة الجنائية)

16 المرسوم المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تعيين أعوان شرطة المياه ومزاولتهم لمهامهم رقم 2.18.453 صادر في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر2018)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6712 بتاريخ 27 شتنبر 2018.

17 لقد أكد المشرع المغربي من خلال هذا المرسوم على أداء اليمين القانونية من طرف أعوان شرطة المياه لتجاوز الإكراهات التشريعية السابقة ولتمكينهم من الحجية القانونية في تحريرهم للمحاضر، وحتى تكون محاضرهم بمثابة وثائق رسمية يعتد بمضمونها وبالبيانات المضمنة بداخلها أثناء النطق بالحكم.

18 حسام (مرسي)، " سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري "، دار النشر الفتح، مصر 2010، ص 106 و117.

19 العربي (أبو الأنوار)، " النظام القانوني لشرطة الملك العمومي "، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 20-21 يوليوز-دجنبر 1997 ص 69 بتصرف.

20 André De L'Aubarède, Droit Administratif Spécial, Paris, UPF,1970, P.123.

21 عبد الغاني (نافع)، " المسطرة الجنائية المغربية في شروح الضابطة القضائية "، الاحمدية للنشر، سنة 2001 ص.17.

22 يمارس موظفو وأعوان الإدارات والمرافق العمومية الذين تسند إليهم بعض مهام الشرطة القضائية بموجب نصوص خاصة، هذه المهام حسب الشروط وضمن الحدود المبينة في هذه النصوص.

23 دليل شرطة المياه سنة 2019، وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك – قطاع الماء مدونة سلوك أعوان شرطة المياه، ص28.– مدونة سلوك شرطة المياه– الملحق رقم 1.

24 المادة 35 من قانون المسطرة الجنائية.

25 المادة 30 من قانون المسطرة الجنائية.

26 المادة 31 من قانون المسطرة الجنائية.

27 المادة 32 من قانون المسطرة الجنائية.

28 المادة 33 من قانون المسطرة الجنائية.

29 المادة 34 من قانون المسطرة الجنائية.

30 الفصل 446 من القانون الجنائي.

31 محمد (الزردة)، " الشرطة القضائية في مجال المياه بالمغرب"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء سنة 1999 ص 64.

32 المادة 132 من قانون الماء رقم 15.36.

33 المادة 62 من قانون المسطرة الجنائية.

34 المادة 132 من قانون الماء رقم 15.36.

35 نفس المرجع السابق.

36 طبقا للمرسوم رقم 2.08.764 الصادر في 12 فبراير 2009 والمتعلق بمنح ملابس العمل لبعض الموظفين والأعوان التابعين لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وقرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2006.09 الصادر في 14 يوليو2009 المتعلق بتحديد شروط منح ملابس العمل لبعض الموظفين والأعوان التابعين لكتابة الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وكذا نوعيتها وعددها.

37 المادة 132 من قانون الماء رقم 15.36.

38 محمد (الزردة)، مرجع سابق، ص 20. بتصرف.

39 المعاينة في المفهوم القانوني هي وصف للمخالفة سواء بالعين أو السمع او الشم، أما حالة التلبس بالمخالفة فهي تتحقق بالمادة 56 من قانون المسطرة الجنائية:

- ضبط الفاعل أثناء ارتكابه للمخالفة أو على إثر ارتكابها؛
- إذا كان الفاعل مازال مطاردا بصياح الجمهور على إثر ارتكابها؛
- إذا وجد الفاعل بعد مرور وقت قصير على ارتكاب الفعل حاملا لأشياء يستدل معها انه شارك في الفعل الإجرامي أو وجد عليه إثر أو علامات تثبت هذه المشاركة؛

40 المادتين 31 و32 من قانون الماء رقم 15.36

41 مع مراعاة الفقرة 2 من المادة 43 من قانون الماء رقم 15.36

42 المادتين 34 و35 من قانون الماء رقم 15.36

43 مع مراعاة الفقرة 2 من المادة 44 من قانون الماء رقم 15.36

44 انظر إلى الفرع الثاني والثالث من الباب الثاني للقانون المتعلق بالماء رقم 15.36

45 المادة 11 من قانون الماء 15.36

46 المادة 12 من قانون الماء 15.36

47 المادة 13 من قانون الماء

48 المادة 133 من قانون الماء 15.36

49 المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية

50 الحسن(هوداية)، محاضر الضابطة القضائية، أهميتها وحجيتها القانونية والإشكالات المطروحة بشأنها في العمل القضائي، مطبعة دار السلام الرباط، ص 9.

51 انظر إلى المادة 21 من قانون المسطرة الجنائية

52 المادة 134 من قانون الماء رقم 15.36

53 نجد عدة قرارات اعتمدت على المحاضر في اثبات المخالفات الغابوية والوثوق بمضمونها ونذكر منها:

- قرار عدد 333، بتاريخ 1962/02/05 منشور بمجلة القضاء والقانون، عدد 54، ص 182؛
- قرار عدد 19/4 مؤرخ في 1998/07/07 في الملف الجنائي عدد 26111/94، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 53-54 ص 426؛

قرار عدد 6375/3 بتاريخ 1997/12/10 في الملف الجنحي عدد 26115/94 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، نفس مرجع سابق، ص 409

54 قرار عدد 306، بتاريخ 1962/05/02 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد48-49 السنة الخامسة، ابريل –ماي 1962، ص 38.

55 قرار عدد 9067 في الملف عدد14478/87، أورده حسن هوداية: مرجع سابق، ص 95

56 قاسم (الحاجي)، " دور مراقبة الملك العام المائي في تفعيل استراتيجية عمل وكالة الحوض المائي: الوضعية القانونية، مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بشخصية معنوية وباستقلالية مالية " مداخلة في المائدة المستديرة الثالثة حول قانون الماء ودور القضاء وشرطة الماء في تفعيله، محكمة الاستئناف بالرباط، العدد الثالث، مطبعة الأمنية- الرباط، سنة2011، ص 27.

57 وفق التخطيط المائي المنصوص عليه في الباب السابع من القانون رقم 15.36، حيث هناك نوعان:

* المخطط الوطني للماء الذي يوضع من طرف الإدارة بتنسيق مع الإدارات المعنية وفق مقاربة تشاركية مع مختلف الفاعلين المعنيين على الصعيد الوطني. ويعرض هذا المخطط على رأي المجلس الأعلى للماء والمناخ.؛

* المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه يوضع على مستوى كل حوض أو مجموعة أحواض مائية مع الأخذ بعين الاعتبار التوجهات الإستراتيجية ومقتضيات المخطط الوطني للماء. ويعرض هذا المخطط على مجلس الحوض المائي.

تتم المصادقة على هذين المخططين بمرسوم ينشر بالجريدة الرسمية ولهما مدة لا تقل عن 30 سنة وقابل للمراجعة بصفة دورية كل 10 سنوات.

58 العربي (ابو الانوار)، " النظام القانوني لشرطة الملك العمومي "، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 20-21 يوليوز-دجنبر 1997 ص 79.

59 الظهير الشريف رقم 1.58.008بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، الصادر في 11 فبراير 1958، بالجريدة الرسمية عدد 2372 ص914.

60 دليل شرطة المياه سنة 2019، وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك – قطاع الماء مدونة سلوك أعوان شرطة المياه، ص28.

61 الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383(5 يونيو1963)، ص 1253.

62 انظر كذلك الى المادة 80 والمادة 609 من القانون الجنائي.

63 دليل شرطة المياه سنة 2019، وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك – قطاع الماء مدونة سلوك أعوان شرطة المياه، ص28.

64 حليمة السعدية (فاكول)،" تدبير الملك العام المائي بالمغرب "، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، سنة 2017 ص 70.